

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٤٥٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة برقم (٣٤) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١٠/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢ ؛

### قـرر :

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص الفقرة (١) وصدر الفقرة (٢) من البند (أولاً) والفقرتين (٤ ، ٧/و) من البند (ثانياً) من الباب العاشر (ميزة الوفاء) النصوص التالية :

الباب العاشر - ( ميزة الوفاء ) :

أولاً - الاشتراكات ورسوم العضوية :

١ - اشتراك شهرى يسدده العضو وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالى :

| الاشتراك الشهرى (بالجنيه) | الرتبة                      |
|---------------------------|-----------------------------|
| ٢٠                        | طالب كلية الشرطة            |
| ٣٥                        | ملازم / ملازم أول           |
| ٤٥                        | نقيب                        |
| ٥٠                        | رقد                         |
| ٦٥                        | مقدم                        |
| ٨٥                        | عقيد                        |
| ١٢٠                       | عميد                        |
| ١٥٠                       | لواء                        |
| ١٦٥                       | مساعد أول وزير / مساعد وزير |

وتحصل اشتراكات طلبة كلية الشرطة مقدماً سنوياً في بداية كل عام دراسى .

### ٢- رسم العضوية :

يسدده العضو وفقاً لسنة عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالى بالإضافة إلى مصاريف إدارية بواقع سبعمائة وخمسين جنيهاً ويعفى من سداد تلك الرسوم طلبة كلية الشرطة ويبدأ تحصيل تلك الرسوم بعد التخرج وفقاً لجدول رسوم العضوية الخاص بالصندوق :

.....

ثانيًا - المزايا التأمينية :تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

٤- انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل لوظيفة مدنية أو انتهاء العضوية

لأسباب أخرى :

( أ ) بالنسبة للعضو الموجود بالخدمة : يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة

إلى (٨٪) من قيمتها .

(ب) بالنسبة لطلبة كلية الشرطة : يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه .

٧- أحكام عامة في حساب وصرف ميزة الوفاء :

(و) تقتصر العضوية في ميزة الوفاء على أعضاء الصندوق الموجودين بالخدمة

وطلبة كلية الشرطة .

ثانيًا - يضاف بندان جديان ( ز ، ح ) للفقرة (٧) من البند (ثانيًا) من الباب العاشر

(ميزة الوفاء) نصهما كالتالي :الباب العاشر - ( ميزة الوفاء ) :ثانيًا - المزايا التأمينية :تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :٧- أحكام عامة في حساب وصرف ميزة الوفاء :

(ز) تحتسب مدد الاشتراك للأعضاء طلبة كلية الشرطة من تاريخ تخرجهم

من كلية الشرطة وسدادهم لرسوم العضوية .

(ح) على أن يكون الحد الأقصى للمزايا المسددة للطلاب في أي سنة بواقع

إجمالي الاشتراكات السنوية المسددة بالإضافة إلى عائد الاستثمار ، وفي حالة تجاوز

التعويضات لهذا الإجمالي يمكن استخدام الفائض المرحل من السنوات السابقة وما زاد

عن ذلك يتحملة صندوق التأمين .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد فريد صالح

